

الروض المربع

باب الشجاج وكسر العظام .

الشج : القطع ومنه شجبت المفازة أي قطعتها .

الشجة : الجرح في الرأس والوجه خاصة سميت بذلك لأنها تقطع الجلد فإن كان في غيرهما سمي جرحا لا شجة .

وهي أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشر مرتبة .

أولها : الحارصة - بالحاء والصاد المهملتين - التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه أي لا يسيل منه دم والحرص : الشق يقال : حرص القصار الثوب : إذا شقه قليلا وتسمى أيضا القاشرة والقشرة .

ثم يليها البازلة الدامية الدامعة بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين وهي التي يسيل منها الدم .

ثم يليها الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد ومنه سمي البضع .

ثم يليها المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ولذلك اشتقت منه .

ثم يليها السمحاق وهي الي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة .
فهذه الخمس لا مقدر فيها بل فيها حكومة لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات بقية البدن .

وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم هكذا في خطه والصواب العظم وتبرزه عطف تفسير على توضحه ولو أبرزنه بقدر إبرة لمن ينظره خمسة أبعرة لحديث عمرو ابن حزم [وفي الموضحة خمس من الإبل] فإن عمت رأسا ونزلت إلى وجه فموضحتان .

ثم يليها الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه أي تكسره وفيها عشرة أبعرة روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة .

ثم يليها المنقلة وهي ما توضح العظم وتهمه وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الإبل لحديث عمرو بن حزم .

وفي كل واحدة من المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وأم الدماغ والدامغة بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلد ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم [في المأمومة ثلث الدية] والدامغة أبلغ .

وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل إلى فمه فحكومة كما لو أدخل غير زوج

أصبعه في فرج بكر .

وفي الجائفة ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم : [في الجائفة ثلث الدية] وهي أي الجائفة الي تصل إلى باطن الجوف كبطن - ولو لم تخرق أمعاء - وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر وان أدخل السهم من جانب فخرج من آخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر ومن وطء زوجة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم يستمسك بول وإلا فثلثها وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر .
و يجب في الضلع إذا جبر كما كان بغير .

و يجب في كل واحدة من الترقوتين بغير لما روى سعيد عن عمر Bه : في الضلع جمل وفي الترقوة جمل والترقوة : العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل إنسان ترقوتان وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة .

و يجب في كسر الذراع : وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد في الفخذ و في الساق والزند إذا جبر ذلك مستقيما بغيران لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بغيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل ولم يظهر له مخالف من الصحابة .

وما عدا ذلك المذكور من الجراح وكسر العظام كخرزة صلب وعصص وعانة ففيه حكومة والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي أي الجناية به قد برئت فما نقص من القيمة فله أي للمجني عليه مثل نسبته من الدية كأن أي لو قدرنا أن قيمته أي قيمة المجني عليه لو كان عبدا سليما من الجناية ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه أي في جرحه سدس ديته لنقصه بالجناية سدس قيمته إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر من الشرع فلا يبلغ بها أي الحكومة المقدر كشجة دون الموضحة لا تبالغ حكومتها أرش الموضحة وإن لم تنقصه الجناية حال براء قوم حال جريان دم فإن لم تنقصه أيضا أو زادته حسنا فلا شيء فيها